

9 April 2001
Arabic
Original: English

هيئة نزع السلاح

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

٢٧-٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١

البند ٤ من جدول الأعمال

السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي

تعليقات الرئيس على الهيكل المقترح

١ - مقدمة: نظرة عامة

المناقشة حول أهمية نزع السلاح النووي في ظل الحالة الراهنة للسلم والأمن

الدوليين:

- هيأ انتهاء الحرب الباردة بيئة مؤاتية لنزع السلاح النووي. فقد انخفضت المخزونات النووية بواقع النصف على مدى العقد الماضي.
- غير أنه رغم الجهود الأحادية والثنائية من أجل تخفيض الأسلحة النووية، فلا تزال توجد مخزونات من هذه الأسلحة، بل وتوجد إمكانية استعمالها عن طريق الخطأ أو بشكل غير مقصود أو غير مأذون به.
- إن القضاء التام على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (NPT/CONF.2000/28، الفقرة ٢، صفحة ١٥).
- في عام ١٩٩٦ أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى قانونية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة.

- وافق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الذي ضم الدول الحائزة على الأسلحة النووية والدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، موافقة إجماعية على عدد من الخطوات العملية تشكل سبلا ووسائل متداعمة لتحقيق نزع السلاح النووي. ولا يمكن تحقيق هذه الخطوات إلا بقيام جميع الدول بدورها، سواء الدول الحائزة على الأسلحة النووية بمفردها، أو الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية. ويمكن لهيئة نزع السلاح أن تنطلق على أساس هذه الخطوات (A/CN.10/2000/WG.I/WP.3).

- صونا للسلم والأمن الدوليين وتعزيزا لهما يحتاج الأمر إلى قيام المجتمع الدولي باتخاذ خطوات عملية تؤدي إلى نزع السلاح النووي دون تأخير، وفي هذا الشأن ينبغي بذل كل جهد لضمان مشاركة جميع الدول في هذه العملية.

- وفي الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة أولت الجمعية أعلى أولوية لترع السلاح النووي. وهناك ضرورة ملحة لإزالة الخطر النووي بدون أي تأخير.

٢ - العلاقة المتبادلة بين نزع السلاح النووي، والسلم والأمن الدوليين

(أ) البيئة السياسية المتغيرة طوال العقد الماضي. وصف للتغيرات التي حدثت في النظريات والأوضاع الأمنية، بما في ذلك تخفيض الأسلحة النووية على المستويين الثنائي والأحادي في حقبة ما بعد الحرب الباردة؛

(ب) الوسط السياسي الحالي والآثار التي تترتب عليه بالنسبة لنزع السلاح النووي. وصف للتطورات الحاصلة في ميدان نزع أسلحة الدمار الشامل:

- إن تعزيز السلم والأمن الدوليين وتعزيز نزع السلاح النووي يكمل بعضهما بعضا ويقوي بعضهما بعضا (A/CN.10/2000/WG.I/CRP.1، و A/55/33).

- إن المزيد من الإنجازات في مجال نزع السلاح النووي تسهم في دعم النظام الدولي لمنع الانتشار النووي، مما يعزز السلم والأمن الدوليين (A/CN.10/2000/WG.I/CRP.1).

- إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وهي الأساس الضروري لمتابعة نزع السلاح النووي (A/CN.10/2000/WG.I/CRP.1).

- قيام جميع الدول الحائزة على الأسلحة النووية باتخاذ خطوات جديدة تؤدي إلى نزع السلاح النووي بشكل يعزز الاستقرار الدولي ويقوم على مبدأ الأمن الكامل للجميع (A/CN.1/2000/WG.I/WP.3).
- إن منع الانتشار ونزع السلاح النووي يعضد بعضهما بعضاً (A/CN.1/2000/WG.I/WP.3).
- إن الخطوات التي تتخذ لمنع انتشار الأنواع الأخرى من أسلحة الدمار الشامل ونظم توصيل تلك الأسلحة إنما هي خطوات مهمة في توفير بيئة إيجابية للأمن الدولي من أجل نزع السلاح النووي (A/CN.1/2000/WG.I/WP.3).
- كذلك توجد علاقة متبادلة بين نزع السلاح النووي وأحوال الأمن الإقليمي (A/CN.1/2000/WG.I/WP.3).
- ٣ - استعراض الإنجازات والتطورات الراهنة والمبادرات الجديدة
 - (أ) على المستوى المتعدد الأطراف:
 - إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
 - تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير محدد (A/CN.1/2000/WG.I/WP.3).
 - إعلان مشترك من جانب بلدان تحالف برنامج العمل الجديد.
 - تعهد مطلق من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بإنجاز القضاء التام على ترسانتها النووية. مما يفضي إلى نزع السلاح، وهو ما التزمت به جميع الدول الأطراف (في معاهدة عدم الانتشار) بموجب المادة السادسة (من معاهدة عدم الانتشار) (A/CN.1/2000/WG.I/WP.3).
 - اقتراح في إطار برنامج العمل المتعلق بالقضاء على الأسلحة النووية بشأن التفاوض على برنامج مرحلي في نطاق فترة زمنية محددة للقضاء التام على الأسلحة النووية (مبادرة مجموعة الـ ٢٨، CD/1419).
 - اقتراح الأمين العام بعقد مؤتمر دولي بشأن إزالة الخطر النووي (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥).

- اقتراح بشأن عقد مؤتمر دولي لترع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي (قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ زاي والقرار ٧٧/٥٣ ذال).
- عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح.
- متابعة الفتوى القانونية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية.
- اقتراح بشأن نظام عالمي لمراقبة عدم انتشار القذائف وتكنولوجيا القذائف.
- نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.
- اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (اقتراح) (القرار ٥٤/٥٤ عين والقرار ٧٧/٥٣ خاء والقرار ٣٤/٥٥ زاي).
- اعتماد الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية باتفاق الآراء (A/CN.1/2000/WG.1/WP.3).
- إعلان الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز في ديربان والمقترحات المقدمة إلى اجتماع كرتاخينا.
- إعلان القرن (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥): السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات متاحة بغرض تحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الخطر النووي.
- إنشاء فريق خبراء حكوميين معني بالقذائف لإعداد تقرير عن مسألة القذائف من جميع جوانبها (قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ ألف).

(ب) على الصعيد الإقليمي:

- تعزيز (تأييد: A/CN.10/2000/WG.1/WP.4) المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية واقتراحات بإنشاء مناطق جديدة.
- المبادئ التوجيهية لهيئة الأمم المتحدة لترع السلاح بشأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية.
- قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٥ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

- القرار الخاص بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الاستعراض والتمديد للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ١٩٩٥.
- مركز منغوليا باعتبارها دولة خالية من الأسلحة النووية (قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ قاف).
- قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ ثاء (إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا).
- قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ طاء بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة.
- معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبلندابا.

(ج) على المستوى الثنائي:

- عملية ستارت (معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها).
- معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية.
- البرامج التعاونية لتخفيض التهديد.
- المبادرة الثلاثية بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- الإخطار بإطلاق الصواريخ.

(د) على الصعيد الأحادي:

- التدابير التي اتخذتها كل من الصين والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض ترساناتها النووية، بما في ذلك إغلاق المرافق ذات الصلة بالأسلحة النووية وتفكيكها

(A/CN.1/2000/WG.1/WP.3)

- وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى.
- وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى.

- تدابير إلغاء توجيه الأسلحة من قبل الدول الحائزة على أسلحة نووية (A/CN.1/2000/WG.I/WP.3).
- قرار بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا غير المشروط بالتخلي عن الأسلحة النووية وسحبها بصفة طوعية من أراضيها (A/CN.10/2000/WG.I/WP.5).
- ٤ - الآليات القائمة التي تتناول نزع السلاح النووي
- (أ) في إطار منظومة الأمم المتحدة:

الهيئات التداولية

- اللجنة الأولى (لجنة نزع السلاح).
- هيئة نزع السلاح.

هيئة تفاوضية

- مؤتمر نزع السلاح.

أجهزة نزع السلاح

- إدارة شؤون نزع السلاح.
- المجلس الاستشاري المعني بأمور نزع السلاح.

(ب) خارج منظومة الأمم المتحدة:

- عملية ستارت (معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها).
- المناطق الخالية من الأسلحة النووية.
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (A/CN.10/2000/WG.I/WP.3 و A/CN.10/2000/WG.I/WP.4).

٥ - السبل والوسائل الكفيلة بترع السلاح النووي

(أ) النهج المفاهيمية:

- لجنة كانبيرا بشأن إزالة الأسلحة النووية.
- منتدى طوكيو لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.
- تحالف برنامج العمل الجديد.
- قرارات الجمعية العامة بشأن نزع السلاح.
- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وعملية استعراضها
(A/CN.10/2000/WG.I/WP.4 و A/CN.10/2000/WG.I/WP.3).
- نهج مرحلي إزاء نزع السلاح النووي عن طريق تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت) ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والخطوات الأخرى الوارد وصفها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ (A/CN.10/2000/WG.I/WP.4).

(ب) الخطوات العملية:

- نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأي تجارب نووية أخرى بانتظار نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- التفاوض في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية، ومتعددة الأطراف، وقابلة للتحقق دوليا وفعليا تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى.
- إنشاء هيئة فرعية تتناول مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح.
- تطبيق مبدأ اللاعودة فيما يتصل بترع السلاح النووي.
- تعهد مطلق من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بإنجاز القضاء التام على ترساناتها النووية. بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار
(A/CN.10/2000/WG.I/WP.4).

- التعجيل بنفاذ ستارت ٢ وإتمام ستارت ٣ مع المحافظة على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيز تلك المعاهدة.
- إكمال وتنفيذ المبادرة الثلاثية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الجهود الأحادية لتخفيض ترساناتها النووية.
- زيادة الشفافية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بقدرات أسلحتها النووية.
- زيادة الحد من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية (الأسلحة النووية التكتيكية).
- تدابير ملموسة متفق عليها للزيادة من تخفيض أهبة منظومات الأسلحة النووية (عدم الأهبة) (A/CN.10/2000/WG.I/WP.4).
- تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية عملاً على تقليل الخطر من استعمال هذه الأسلحة ولتيسير عملية القضاء عليها قضاء تاماً.
- اشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأسرع ما يمكن (A/CN.10/2000/WG.I/WP.3) في العملية المؤدية إلى القضاء التام على أسلحتها النووية.
- ترتيبات تتخذها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لوضع المواد الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من هيئات التحقق الدولية.
- زيادة تطوير قدرات التحقق التي سيستلزمها توفير ضمانات الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي والحفاظ على عالم خال من الأسلحة النووية (A/CN.10/2000/WG.I/WP.3).
- تخفيض مخاطر استعمال الأسلحة النووية استعمالاً غير مأذون به أو بطريق الخطأ أو بشكل غير مقصود.
- إبرام البروتوكول الإضافي النموذجي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- إنشاء لجنة مخصصة للضمانات الأمنية في مؤتمر نزع السلاح (وثيقة متعددة الأطراف ملزمة قانوناً لإعطاء ضمانات أمنية سلبية).

- إنشاء فريق مخصص في مؤتمر نزع السلاح لمنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- تعزيز (دعم) المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق مماثلة جديدة.
- التدابير الثنائية والأحادية.
- استعراض الأوضاع والنظريات الاستراتيجية (عدم البدء باستعمال السلاح النووي).
- التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم نشر أسلحتها خارج أقاليمها الوطنية.
- الانضمام العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (A/CN.10/2000/WG.1/WP.2 و 2000/WG.1/WP.3).
- مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار (A/CN.10/2000/WG.1/WP.3).
- إعادة تأكيد الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح وهو نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة (A/CN.10/2000/WG.1/WP.3).
- التقارير الدورية في إطار بيئة الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، من قبل جميع الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، مع الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ (A/CN.10/2000/WG.1/WP.3).
- التزام جميع الدول الحائزة على أسلحة نووية التزاما غير مشروط بعدم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإبرام ما يحتاجه ذلك من صكوك قانونية دولية (A/CN.10/2000/WG.1/WP.2) ضمانات الأمن.
- التزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية بسحب جميع الأسلحة النووية التي نشرتها خارج أراضيها/ بالتخلي عن سياسة المظلة النووية وأسلوب التشارك النووي (A/CN.10/2000/WG.1/WP.2).

٦ - الاستنتاجات والتوصيات

سوف يناقش هذا الفصل ويتم الانتهاء منه في دورتي الفريق العامل الأول في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.